﴿ كتاب الحدود ﴾ (١)

١ — عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَدِمَ نَاسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا فَانْطَلَقُوا فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ واسْتَاقُوا النَّعَمَ فَجَاءَ الْخَبَرُ أَوَّلَ النَّهَارِ فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ فَأَمَرَ بِهِمْ فَقُطِّعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ وَسُمِّرَتْ أَعْيُنُهُمْ وَتُرِكُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ فَهَؤُلَاءِ سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَحَارَبُوا اللهَ وَرَسُولَهُ: أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ: اجْتَوَيْتُ الْبِلَادَ إِذَا كَرِهْتَهَا وَإِنْ كَانَتْ مُوَافِقَةً وَاسْتَوْبَأْتُهَا إِذَا لَمْ تُوَافِقْكَ (٢)

---

(١) أى هذا كتاب فى بيان ذكر الاحاديث التى يؤخذ منها أحكام الحدود وهو جمع حداقة المنع ولهذا يقال للبواب حدادا لمنعه الناس عن الدخول : وسميت عقوبات الناس حدودا لانها تمنع العاصى من العود الى تلك المعصية التى حد لاجلها فى الغالب: واصل الحد الشىء الحاجز بين شيئين : وفى الشرع عقوبة مقدرة لاجل حق الله تعالى : فيخرج التعزير لعدم تقديره والقصاص لانه حق الآدمي: وجمعه المصنف لاشتماله على أنواع وذكر فيه ثلاثة أبواب الباب الاول فى حد الزنا والتمثيل وذكر فيه ستة أحاديث : قال الحافظ فى الفتح : وقد حصر بعض العلماء ما قيل بوجوب الحد به فى سبعة عشر شيئا : فمن المتفق عليه الردة : والحرابة ما لم يتب قبل القدرة : والزنا . والقذف به . وشرب الخمر سواء أسكر أم لا . والسرقة . ومن المختلف فيه جحد العارية . وشرب ما يسكر كثيره من غير الخمر . والقذف بغير الزنا . والتعريض بالقذف . واللواط ولو بمن يحل له نكاحها . واتيان البهيمة . والسحاق . وتمكين المرأة القرد وغيره من الدواب من وطئها . والسحر . وترك الصلاة تكاسلا . والفطر فى رمضان . وهذا كله خارج عما تشرع فيه المقاتلة كما لو ترك قوم الزكاة ونصبوا لذلك الحرب . اه والله أعلم

(٢) اعلم ان هذه القصة كانت فى شوال سنة ست من الهجرة . وقوله « فاجتووا المدينة »

استدل بالحديث على طهارة أبوال الابل للاذن فى شربها والقائلون بنجاستها اعتذروا عن هذا بانه للتداوى وهو جائز بجميع النجاسات الا بالخمر : واعترض عليهم الأولون بانها لو كانت نجسة محرمة الشرب ماجاز التداوى بها لان الله لم يجعل شفاء هذه الأمة فيما حرم عليهم : وقد وقع في هذا الحديث التمثيل بهم : واختلف الناس فى ذلك فقال بعضهم انه منسوخ بالحدود : وعن قتادة انه قال حدثني محمد بن سيرين ان ذلك قبل ان تنزل الحدود: وقال ابن شهاب بعد ان ذكر قصتهم وذكروا والله أعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى بعد ذلك عن المثلة بالآية التى فى سورة المائدة (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) (١) الآية والتى بعدها : وروى محمد بن الفضل باسناد صحيح منه الى ابن سيرين قال « كان شأن العرنيين قبل ان تنزل الحدود التى انزل الله عزوجل فى المائدة من شان المحاربين ان يقتلوا او يصلبوا فكان شان العرنيين منسوخا بالآية التى يصف فيها أقامة حدودهم : وفى حديث ابي حمزة عن عبدالكريم : وسئل عن أبوال الابل فقال حدثنى سعيد بن جبير عن المحاربين فذكر الحديث وفى آخره « فما مثل نبي الله صلى الله عليه وسلم قبل ولا بعد ونهى عن المثلة وقال لا تمثلوا

أى استوخموها كما جاء مفسرا فى رواية أخرى فى الصحيح أى لم توافقهم وكرهوها لسقم أصابهم وكان عدد الذين قتلوا الراعى ثمانية . واسم الراعى يسار وهو مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان نوبيا . وقوله « واستاقوا النعم » النعم بالنون والعين المهملة المفتوحتين الابل خاصة. والانعام الابل والبقر والغنم . وقيل هما لفظان بمعنى واحد يطلق على الجميع

(١) قال النووى فى شرح مسلم . واختلف العلماء فى المراد بهذه الآية الكريمة فقال مالك هى على التخيير فيخير الامام بين هذه الامور الا ان يكون المحارب قد قتل فيحتم قتله . وقال ابو حنيفة وابو مصعب المالكى الامام بالخيار وان قتلوا . وقال الشافعى وآخرون هى على التقسيم فان قتلوا ولم ياخذوا المال قتلوا وان قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا فان أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت ايديهم وأرجلهم من خلاف فان اخافوا السبيل ولم يأخذوا شيئا ولم يقتلوا طلبوا حتى يعزروا وهو المراد بالنفى عندنا . قال أصحابنا لان ضرر هذه الافعال مختلف فكانت عقوباتها مختلفة ولم تكن للتخيير . وتثبت أحكام المحاربة فى الصحراء وهل تثبت فى الامصار فيه خلاف . قال ابو حنيفة لاتثبت : وقال مالك والشافعى تثبت . والله أعلم

بشيء » وفي رواية ابراهيم بن عبد الرحمن عن محمد بن الفضل الطبرى باسناد فيه موسى بن عبيدة الربذى بسنده الي جرير بن عبدالله البجلى بقصتهم وفي آخره فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم سمل الأعين فانزل الله عز وجل فيهم هذه الاية (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) الاية : وروى ابن الجوزى في كتابه حديثا من رواية صالح بن رستم عن كثير بن شنظير عن الحسن عن عمران ابن حصين قال «ماقام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا الا امرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة » وقال قال ابن شاهين هذا الحديث ينسخ كل مثلة كانت فى الاسلام : قال ابن الجوزي وادعاء النسخ محتاج الى تاريخ وقد قال بعض العلماء انما سمل اعين اولئك لانهم سملوا اعين الرعاء فقتص منهم بمثل مافعلوا اوالحكم ثابت : قلت هذا تقصير لان الحديث وردت فيه المثلة من جهات عديدة وباشياء كثيرة فهب انه ثبت القصاص في سمل الاعين فماذايصنع بباقى ماجرى من المثلة فلابدله فيه من جواب غير هذا : وقد رأيت عن الزهرى في قصة العرنيين انه ذكر انهم قتلوا يسارا مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم مثلوا به فلو ذكر ابن الجوزى هذا كان أقرب الى مقصوده مماذكره من حديث سمل الاعين فقط على انه أيضا بعد ذلك يبقي نظر في بعض ماحكي في القصة (١) وعكل بضم العين المهملة وسكون الكاف وآخره لام : وعرينة بضم العين المهملة وفتح الراء المهملة وسكون آخر الحروف بعدها نون : وقال بعضهم هم ناس من بنى سليم وناس من بني بجيلة وبنى عرينة : واللقاح النوق ذات اللبن *

(١) أى من المنع من الماء: وقد أجاب الامام النووى فى شرح مسلم بما حاصله انه ليس من ذلك ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بذلك ولا نهى عن سقيهم وأيضا فانهم مرتدون لاتبقى لهم حرمة فى سقى الماء ولا فى غيره وقد ذكر أصحاب الشافعى انه ان كان معه من الماء ما يحتاج اليه للطهارة وجب عليه أن يتطهر به وان كان ثمة مرتد يحتاج الى السقى ويموت من العطش وما ذاك الا لعدم الحرمة والله أعلم *

٢ — عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قَالاَ إِنَّ رَجُلاً مِنَ الأَعْرَابِ أَتَى إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَنْشُدُكَ اللهَ إِلاَّ قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ فَقَالَ الخَصْمُ الآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ نَعَمْ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ وَائْذَنْ لِي فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قُلْ فَقَالَ إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفاً عَلَى هٰذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ وَإِنِّي أَخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ فَسَأَلْتُ أَهْلَ العِلْمِ فَأَخْبَرُونِي إِنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هٰذَا الرَّجْمَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ الوَلِيدَةُ والغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ واغْدُ يَا أُنَيْسُ لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ عَلَى امْرَأَةِ هٰذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا فَقَالَ فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُجِمَتْ (١)

(١) خرجه البخارى فى غير موضع . ومسلم وأبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه والامام أحمد بن حنبل . وعبيد الله هذا هو أحد فقهاء المدينة السبعة وهو تابعى وكان معلم عمر بن عبد العزيز مات سنة تسع وتسعين . وقوله « أنشدك الله » بفتح الهمزة وضم الشين أي أسالك رافعا نشيدي وهو صوتى الخ . وقوله « الاقضيت بيننا بكتاب الله » أى لا أسألك الا القضاء بكتاب الله فالفعل مؤول بالمصدر للضرورة أو بتقدير حرف المصدر فيكون الاستثناء مفرغا . وقوله « افقه منه » لعل الراوى عرف ذلك قبل الواقعة أو استدل بما وقع منه فى هذه القصة على أنه أفقه من صاحبه . وقوله « يا أنيس » هذا هو أنيس بن الضحاك الاسلمى معدود فى الشاميين وهو صحابى مشهور . قال علاء الدين العطار وقال قال ابن عبد البر هو

قوله الاقضيت بيننا بكتاب الله تنطلق هذه اللفظة على القرآن خاصة :وقد ينطلق كتاب الله على حكم الله مطلقا : والأولى حمل هذه اللفظة على هذا لانه ذكر فيه التغريب وليس ذلك منصوصا في كتاب الله الان يؤخذ ذلك بواسطة امر الله تعالى بطاعة الرسول واتباعه : وفى قوله « واثذن لى » حسن الادب فى المخاطبة للاكابر . وقوله « كان عسيفا » اى اجيرا : وقوله « فافتديت منه » أي من الرجم . وفيه دليل على شرعية التغريب مع الجلد والحنفية يخالفون فيه بناء على ان التغريب ليس مذكورا فى القرآن وان الزيادة على النص نسخ ونسخ القرآن بخبر الواحد غير جائز . وغيرهم يخالفهم فى تلك المقدمة وهى ان الزيادة على النص نسخ . والمسئلة مقررة في أصول الفقه . وفي قوله « فسألت أهل العلم » دليل على الرجوع الي العلماء عند اشتباه الاحكام والشك فيها . ودليل على الفتوى فى زمن الرسول صلى الله عليه وسلم . ودليل على استصحاب الحال والحكم بالاصل فى استمرار الاحكام الثابتة وان كان يمكن زوالها فى حياة النبي صلى الله عليه وسلم بالنسخ . وقوله « رد عليك » اى مردود أطلق المصدر على اسم المفعول . وفيه دليل على ان ماأخذ بالمعاوضة الفاسدة يجب رده ولا يملك وبه يتبين ضعف عذر من اعتذر من اصحاب الشافعي عن بعض العقود الفاسدة عنده بان المتعارضين اذن كل واحد منهما للآخر فى التصرف فى ملكه وجعل ذلك سببا لجواز التصرف فان ذلك الاذن ليس مطلقا وانما هو مبنى على المعاوضة الفاسدة . وفى الحديث دليل على ان مايستعمل من الالفاظ فى محل الاستفتاء يتسامح به في اقامة الحد اوالتعزير فان هذا الرجل قذف المرأة بالزنا ولم يتعرض النبي صلى الله عليه وسلم لامر حده بالقذف واعرض عن ذلك ابتداء (١) وفيه

أنيس بن مرثد والاول هو الاصح المشهور وهوأسلمى والمرأة أيضا كذلك . وقوله « الرجل من أسلم » هذه جملة معترضة من قول الراوى وعلى متعلق باغد والله أعلم

(١) قال النووى فى شرح مسلم اعلم ان بعث أنيس محمول عندالعلماء من أصحابنا وغيرهم على اعلام المرأة بان هذا الرجل قذفها بابنه فيعرفها بان لها عنده حد القذف فتطالب به اوتعفو عنه الا ان تعترف بالزنا فلايجب عليه حد القذف بل يجب عليها حد الزنا وهو الرجم لانها كانت

تصريح بحكم الرجم . وفيه استنابة الامام في اقامة الحدود . ولعله يؤخذ منه ان الاقرار مرة واحدة يكفي في اقامة الحد فانه رتب رجمها على مجرد اعترافها ولم يقيده بعدد . وقد يستدل به على عدم الجمع بين الجلد والرجم فانه لم يعرفه أنيسا ولا أمر به * (١)

محصنة فذهب اليها أنيس فاعترفت بالزنا فامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم برجمها فرجمت ولا بد من هذا التأويل لان ظاهره انه بعث لاقامة حد الزنا وهذا غير مراد لان حد الزنا لا يحتاط له بالتجسس والتفتيش عنه بل لو أقر به الزاني استحب ان يلقن الرجوع : وأيضا فان قوله صلى الله عليه وآله وسلم « وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام » محمول على ان الابن كان بكرا وعلى انه اعترف والا فاقرار الاب عليه لا يقبل . أو يكون هذا افتاء والمعنى ان كان ابنك زنى وهو بكر فعليه جلد مائة وتغريب عام . والله اعلم

(٢) هذا الاستدلال بمجرد السكوت وهو لا يقوى على معارضة الحديث الصحيح الصريح وهو ما اخرجه مسلم وغيره من حديث عبادة بن الصامت بلفظ « خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الثيب جلد مائة ورجم بالحجارة والبكر جلد مائة ثم نفي سنة » وفي معناه ما اخرجه احمد من حديث سلمة بن المحبق : وقد اختلف العلماء في جلد الثيب مع الرجم فذهبت طائفة الى انه يجب الجمع بينهما فيجلد ثم يرجم وبه قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه والحسن البصري واسحق بن راهويه وداود واهل الظاهر وبعض أصحاب الشافعي : وقال جماهير العلماء الواجب الرجم وحده : وحكى القاضي عن طائفة من أهل الحديث انه يجب الجمع بينهما اذا كان الزاني شيخا ثيبا فان كان شابا ثيبا اقتصر على الرجم قال النووي في شرح مسلم وهذا مذهب باطل لا اصل له : وحجة الجمهور ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اقتصر على رجم الثيب في احاديث كثيرة : منها قصة ماعز وقصة المرأة الغامدية : وهذا الحديث يشهد لهم أيضا في الجملة : وقالوا حديث الجمع بين الجلد والرجم منسوخ فانه كان في اول الامر : والله أعلم

٣ — عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالاَ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ قَالَ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَلاَ أَدْرِي أَبَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ وَالضَّفِيرُ الْحَبْلُ (١)

يستدل به على اقامة الحد على المماليك كاقامته على الاحرار ودلالته على اقامة السيد الحد على عبده محتملة وليست بالقوية جدا (٢) وفيه بيان لحكم الامة اذا لم

(١) رواه البخارى فى غير موضع بالفاظ مختلفة هذا أحدها : ومسلم والنسائى والامام أحمد بن حنبل : وقوله «ولم تحصن» ذكر الطحاوى ان لفظة ولم تحصن والله أعلم انفرد بها مالك اشار بذلك الى تضعيفها وانكر الحفاظ هذا على الطحاوى قالوا بل روى هذه اللفظة أيضا ابن عيينة ويحيى بن سعيد عن ابن شهاب كما قال مالك : والاحصان فى الاصل المنع والمرأة تكون محصنة بالاسلام وبالعفاف والحرية وبالتزويج : وقد ورد الاحصان فى القرآن بازاء أربعة معان. الاول التزويج كما فى آية (والمحصنات من النساء) الثانى العفة كما فى قوله (محصنين غير مسافحين) والثالث الحرية كما فى قوله تعالى (ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات) والرابع الاسلام كما فى قوله (فاذا أحصن) : وقوله « ثم بيعوها » معطوف على فاجلدوها : وقد استشكل هذا العطف بان الامر فى الحد للوجوب والامر فى البيع للندب عند الجمهور والاصل فى المعطوف على الشىء بثم او بالواو ان يعطى حكمه او وضعه مالم يقم دليل على مخالفته فيه : وأجيب بانه عطف غير المندوب على المندوب ورد فى أفصح كلام وهو قوله تعالى « كلوا من ثمره اذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده » وقوله تعالى « وكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله الذى آتاكم » فالاعطاء فى الآيتين معطوف على غير الواجب من الاكل والكتابة على الواجب حيث ان الوجوب أشد وأقوى فليكن عطف الضعيف وهو الندب على الاقوى وهو الوجوب أقوى وهذا من باب المناسبات والله أعلم

(٢) يقوى هذا الاحتمال ما جاء فى بعض روايات مسلم عن أبى هريرة مرفوعا بلفظ « اذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد » وهو نص فى ان السيد يقيم عليها الحد بنفسه : وهذا مذهب الشافعى وغيره. قال النووى فى شرح مسلم وهذا مذهبنا ومذهب مالك واحمد وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم : وقال ابو حنيفة رضى الله عنه فى طائفة ليس له ذلك : والله أعلم

تحصن . والكتاب العزيز تعرض لحكمها اذا أحصنت . وجمهور العلماء انه اذا لم تحصن تجلد الحد . ونقل عن ابن عباس في العبد والامة انه قال اذا لم يكونا مزوجين فلا حد عليهما وان كانا مزوجين فعليهما نصف الحد وهو خمسون . قال بعضهم و به قال طاوس وابو عبيد . وهذا مذهب من تمسك بمفهوم الكتاب العزيز وهو قوله تعالى (فاذا أحصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) (١) الا ان مذهب الجمهور راجح لان هذا الحديث نص في ايجاب الجلد على من لم يحصن فاذا تبين بحديث آخر انه الحد (٢) او أخذ من السياق فهو مقدم على المفهوم . والضفير الحبل المضفور فعيل بمعنى مفعول . وذكر بعضهم ان في قوله « فليبعها ولو بضفير » دليل على ان الزا عيب في الرقيق يرد به ولذلك حط في القيمة : قال وفيه دليل على جواز بيع غير المحجور عليه ماله بما لا يتغابن به الناس : وفيما قاله في الاول نظر لجواز ان يكون المقصود ان يبيعها (٣) وان انحطت قيمتها الى الضفير فيكون ذلك اخبارا متعلقا بحال وجودى لا اخبارا عن حكم شرعى ولا شك

(١) وممن قال به ابن عباس وعطاء وابن جريج : فان قيل فما الحكمة في التقييد في قوله تعالى (فاذا أحصن) مع ان عليها نصف جلد الحرة سواء كانت الامة محصنة أم لا : قيل ان الآية نبهت على ان الامة وان كانت مزوجة لا يجب عليها الا نصف جلد الحرة لانه الذى يتنصف وأما الرجم فلا يتنصف فليس مرادا في الآية بلا شك فليس للامة المزوجة الموطوءة في النكاح حكم الحرة الموطوءة في النكاح فبينت الآية هذا لئلا يتوهم متوهم ان الامة المزوجة ترجم :

(٢) قد تبين بحديث مسلم « اذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها وكذلك حديث الكتاب في رواية مسلم ان زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها » :

(٣) فان قيل كيف يكره شيئا و يحبه او يرتضيه لاخيه المسلم وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم « لن يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه » يقال ان الجرح يزول باعلام البائع للمشترى بزناها فلعلها تستعف عند المشتري بان يعفها بنفسه او يصونها لهيبته او الاحسان اليها او التوسعة عليها . او يزوجها . على أن هذا العيب ليس معلوما ثبوته في الاستقبال فقد يتوب الفاجر و يفجر البار وكونه قد وقع منها وأقيم عليها الحد قد صيره كغير الواقع ولهذا نهى عن التعنيف لها و بيان عيبها قد يكون من التعنيف وعلى هذا فلا يجب لان الشارع قد أمره ببيعها ولم يامره ببيان عيبها ولعله يندب للبائع ان يذكر له سبب بيعها و يدخل تحت عموم المناصحة . والله اعلم

ان من عرف بتكرر زنا الأمة انحطت قيمتها عنده . وفيما قاله في الثانى نظر أيضا لجواز ان يكون هذا العيب أوجب نقصان قيمتها عند الناس فيكون بيعها بالنقصان بيعا بثمن المثل لا بيعا بما يتغابن الناس به :وفى الحديث دليل على ان المأمور به هو الحد المنوط بها دون ضرب التعزير والتأديب (١) ونقل عن ابى نوران فى هذا الحديث ايجاب الحد وايجاب البيع أيضا وان لا يمسكها اذا زنت أربعا. وقد يقال ان في هذا الحديث اشارة الى اعلام البائع المشترى بعيب السلعة فانه انما تنقص قيمتها بالعلم بعيبها ولو لم يعلم لم تنقص وفيه نظر. وقد يقال أيضا ان فيه اشارة الى ان العقوبات اذا لم تفد مقصودها من الزجر لم تفعل وان كانت واجبة كالحد فليترك الشرط فى وجوبها على السيد وهو المالك لان احد الامرين لازم . اما ترك الحد ولا سبيل اليه لوجوبه . واما ازالة شرط الوجوب وهو المالك فيتعين ولم يقل اتركوها اوحدوها كلما تكرر لاجل ماذكرناه والله اعلم فتخرج عن هذا التعزيرات التى لا تفيد لانها ليست واجبة الفعل فيمكن تركها*

---

(١) وهذا مأخوذ من رواية مسلم التى ذكرتها آنفا بلفظ « اذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحد ولا يثرب عليها » والتثريب التوبيخ واللوم على الذنب :وورد عند النسائى بلفظ « ولا يعنفها » وهو بمعنى رواية مسلم وهو نهى عن الجمع لها بين العقوبة بالتعنيف والجلد . ومن قال المراد انه لا يقنع بالتعنيف دون الجلد فقد أبعد : قال ابن بطال يؤخذ منه ان كل من اقيم الحد عليه لا يعزر بالتعنيف واللوم وانما يليق ذلك بمن صدر منه قبل ان يرفع الى الامام للتحذير والتخويف فاذا رفع واقيم عليه الحد كفاه . ويؤيد هذا نهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن سب الذى اقيم عليه حد الخمر وقال لا تكونوا عونا للشيطان على أخيكم . والله أعلم

٤ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي زَنَيْتُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي زَنَيْتُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى ثَنَى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ أَبِكَ جُنُونٌ قَالَ لَا قَالَ فَهَلْ أَحْصَنْتَ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ : قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ هَرَبَ فَأَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ (١)

---

(١) خرجه البخارى فى غير موضع بالفاظ مختلفة : ومسلم والامام احمد بن حنبل : وقصة ماعز رواها جماعة من الصحابة كما قاله الشارح : وقد أطال أبو داود فى سننه واستوفى طرقها : وقوله « حتى ثنى ذلك عليه » بتخفيف النون اى كرره اربع مرات : وقوله « هل أحصنت » بفتح الهمزة أى تزوجت . وقوله « فرجمناه بالمصلى » قال البخارى وغيره من العلماء فيه دليل على ان مصلى الجنائز والاعياد اذا لم يكن قد وقف مسجدا لا يثبت له حكم المسجد اذ لو كان له حكم المسجد تجنب الرجم فيه وتلطخه بالدماء والميتة قالوا والمراد بالمصلى هنا مصلى الجنائز ولهذا قال فى الرواية الاخرى فى صحيح مسلم فى بقيع الغرقد وهو موضع الجنائز بالمدينة : قال النووى فى شرح مسلم وذكر الدارمى من اصحابنا ان المصلى الذي للعيد وغيره اذا لم يكن مسجدا هل يثبت به حكم المسجد وفيه وجهان اصحهما ليس له حكم المسجد : وقوله « فلما أذلقته الحجارة » بالذال المعجمة والقاف اى اصابته بحدها فأوجعته فبلغت منه الجهد : وقوله « بالحرة » بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وهى أرض ذات حجارة سود : والمدينة بين حرتين : والله أعلم

الرجل هو ماعز بن مالك روى قصته جابر بن سمرة وعبد الله بن عباس وابو سعيد الخدرى و بريدة بن الحصيب الأسلمى . ذهب الحنفية الا ان تكرار الاقرار بالزنا اربعا شرط لوجوب إقامة الحد ورأوا أن النبي صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث انما أخر اقامة الحد الى تمام الأربع لانه لم يجب قبل ذلك . وقالوا لو وجب بالاقرار مرة لما أخر الرسول صلى الله عليه وسلم الواجب . وفى قول الراوي « فلما شهد على نفسه اربع شهادات دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم » الخ اشعار بان الشهادة اربعا هى العلة في الحكم . ومذهب الشافعي ومالك ومن تبعهما ان الاقرار مرة واحدة موجب للحد قياسا على سائر الحقوق (١) فكأنهم لم يروا ان تأخير الحد الى تمام الاقرار اربعا لما ذكره الحنفية . وكأنه من باب الاستثبات والتحقيق لوجود السبب لان مبني الحد على الاحتياط فى تركه ودرئه بالشبهات *

وفى الحديث دليل على سوال الحاكم فى الواقعة عما يحتاج اليه فى الحكم وذلك من الواجبات كسؤاله عليه السلام عن الجنون ليتبين العقل وعن الاحصان ليثبت الرجم ولم يكن بد من ذلك فان الحد متردد بين الجلد والرجم ولا يمكن الاقدام على احدهما الا بعد تبين سببه . وقوله عليه السلام « أبك جنون » يمكن ان يسأل عنه

---

(١) واستدل الجمهور بحديث العسيف المذكور فى الباب فان فيه انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لأنيس « واغد يا أنيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها » : وبما أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه من حديث عبادة بن الصامت انه صلى الله عليه وآله وسلم رجم امرأة من جهينة ولم تقر الا مرة واحدة : وكذلك حديث بريدة فان فيه انه صلى الله عليه وآله وسلم رجمها قبل ان تقر أربعا : قالوا ولو كان تربيع الاقرار شرطا لما تركه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى مثل هذه الواقعات التى يترتب عليها سفك الدماء وهتك الحرم * وأجاب الاولون القائلون بالشرط عن هذه الادلة بانها مطلقة قيدتها الاحاديث التى فيها انه وقع الاقرار أربع مرات : ورد بان الاطلاق والتقييد من عوارض الالفاظ وجميع الاحاديث التى ذكر فيها تربيع الاقرار افعال ولا ظاهر لها وغاية ما فيها جواز تأخير اقامة الحد بعد وقوع الاقرار مرة الى ان ينتهى الى أربع ثم لا يجوز التأخير بعد ذلك : وظاهر السياقات مشعر بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما فعل ذلك فى قصة ماعز لقصد التثبت كما يشعر بذلك قوله « أبك جنون » ثم سؤاله بعد ذلك لقومه كما فى رواية غير صاحب الكتاب فتحمل الاحاديث التى فيها التراخى عن اقامة الحد بعد صدور الاقرار مرة على من كان أمره ملتبسا فى ثبوت العقل واختلاله والصحو والسكر ونحو ذلك واحاديث اقامة الحد بعد الاقرار مرة واحدة على من كان معروفا بصحة العقل وسلامة اقراره عن المبطلات : والله أعلم

فيقال ان اقرار المجنون غير معتبر فلو كان مجنونا لم يفد قوله انه ليس به جنون فما وجه الحكمة في سؤاله عن ذلك بل سوال غيره ممن يعرفه هو المؤثر . وجوابه انه قد ورد انه سال غيره عن ذلك (١) وعلى تقدير ان لا يكون وقع سوال غيره فيمكن ان يكون سؤاله ليتبين بمخاطبته ومراجعته ثبته وعقله ليبني الامر عليه لا على مجرد اقراره بعدم الجنون . وفى الحديث دليل على تفويض الامام الرجم الى غيره ولفظه يشعر بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحضره فيؤخذ منه عدم حضور الامام الرجم وان كان الفقهاء قد استحبوا ان يبدأ الامام بالرجم اذا ثبت الزنا بالاقرار و يبدأ الشهود به اذا ثبت بالبينة وكأن الامام لما كان عليه التثبت والاحتياط قيل له ابدأ ليكون ذلك زاجرا عن التساهل فى الحكم بالحدود وداعيا الى غاية التثبت واما فى الشهود فظاهر لان قتله بقولهم . وقوله « فلما اذلقته الحجارة » اى بلغت منه الجهد . وقيل عضته وأوجعته وأوهنته . وقوله « هرب » فيه دليل على عدم الحفر له (٢) *

---

(١) وقد جاء فى رواية بريدة عند مسلم فسأل « ابه جنون فاخبر بانه ليس بمجنون :» وفى لفظ « فارسل الى قومه فقالوا ما نعلم الا انه فى العقل من صالحينا » وحديث أبى سعيد « ما نعلم به بأسا » وقد جمع بين هذه الروايات بانه سأله أولا ثم سأل عنه احتياطا : والله أعلم :

(٢) وفى الحديث أحكام : منها جواز الاقرار بالزنا عند الحكام لاقامة الحد عليه : ومنها ان الحدود اذا وصلت الى الامام لا يتركها بل يقيمها اما بنفسه او بنائبه : ومنها جواز الاقرار والاعتراف بالحقوق عند الحكام فى المساجد بخلاف الخصومات ورفع الاصوات فيها وارتكاب المحظورات وشغل المصلين وأهل الطاعات عما هم بصدده فيها فان ذلك محرم لا يجوز فعله فيها فالكتاب والسنة النبوية ناطقان بمنع ذلك والتحذير منه عموما وخصوصا : والله أعلم:

(فرع) اختلف العلماء فى المحصن اذا أقر بالزنا فشرعوا فى رجمه ثم هرب هل يترك أم يتبع ليقام عليه الحد قال النووى فقال الشافعى واحمد وغيرهما يترك ولا يتبع لكى ان يقال له بعد ذلك فان رجع عن الاقرار ترك وان أعاد رجم : وقال مالك فى رواية وغيره انه يتبع ويرجم : واحتج الشافعى وموافقوه بما جاء فى رواية أبى داود ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « ألا تركتموه حتى أنظر فى شانه » وفى رواية « هلا تركتموه فلعله يتوب فيتوب الله عليه » واحتج الآخرون بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يلزمهم ديته مع

٥ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ إِنَّ الْيَهُودَ جَاؤُا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ امْرَأَةً مِنْهُمْ وَرَجُلاً زَنَيَا فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ فَقَالُوا نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلاَمٍ كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا آيَةَ الرَّجْمِ فَأْتَوْا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلاَمٍ ارْفَعْ يَدَكَ فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ فَقَالَ صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ فَأَمَرَ بِهِمَا النَّبِيُّ ﷺ فَرُجِمَا قَالَ فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَحْنِي عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ: قَالَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الَّذِي وَضَعَ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ عَبْدُ اللهِ ابْنُ صُورِيَا (١)

انهم قتلوه بعد هربه : وأجاب الشافعي وموافقوه عن هذا بانه لم يصرح بالرجوع . قالوا وانما قلنا لا يتبع في هربه لعله يريد الرجوع ولم نقل انه انما سقط الرجم بمجرد الهرب : والله أعلم:

(١) خرجه البخاري في غير موضع بالفاظ مختلفة هذا أحدها : ومسلم والامام أحمد بن حنبل : وقوله « ان اليهود » سموا بذلك نسبة الى يهود بن يعقوب انتسبوا اليه عند بعض الملوك ثم عربته العرب بالذال : وقيل سموا به لقولهم (انا هدنا اليك) اى ملنا اليك : وقيل لانهم هادوا أى تابوا عن عبادة العجل : وقيل لانهم مالوا عن الاسلام وعن دين موسى : وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « ما تجدون في التوراة » قال العلماء هذا السؤال ليس لتقليدهم ولا لمعرفة الحكم منهم وانما هو لالزامهم بما يعتقدونه في كتابهم : قال الباجي يحتمل ان يكون علم بالوحي ان حكم الرجم فيها ثابت على ماشرع لم يلحقه تبديل : ويحتمل ان يكون علم ذلك باخبار عبد الله بن سلام وغيره ممن أسلم منهم على وجه حصل له به العلم بصحة نقلهم ويحتمل ان يكون انما سألهم عن ذلك ليعلم ماعندهم فيه ثم يتعلم صحة ذلك من قبل الله تعالى : وقوله « نفضحهم » بفتح النون والضاد المعجمة من الفضيحة أي نكشف مساويهم ونشهرهم . وقد ورد بيان الفضيحة في رواية عند البخاري عن ابن عمر قالوا نسود وجوههما ونحممهما ونخالف

اختلف الفقهاء في ان الاسلام هل هو شرط في الاحصان ام لا فمذهب الشافعي انه ليس بشرط فاذا حكم الحاكم على الذمي المحصن رجمه . ومذهب ابي حنيفة ان الاسلام شرط في الاحصان . (١) واستدل الشافعية بهذا الحديث

بين وجوههما ويطاف بهما : وقوله « قال عبد الله بن سلام » هو بتخفيف لام سلام وكنيته أبو يوسف وهو من بني اسرائيل ينسب الى ابراهيم عليه السلام وهو أنصاري وكان اسمه في الجاهلية الحصين فلما أسلم سماه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عبد الله . وسبب اسلامه ماروي عنه انه قال خرجت في جماعة من المدينة لننظر الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين دخوله المدينة فنظرت اليه وتأملت وجهه فعلمت انه ليس بوجه كذاب فكان أول شيء سمعته منه « يأيها الناس افشوا السلام واطعموا الطعام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام » وشهد له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالجنة مع معاذ بن جبل رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لعبد الله بن سلام انه عاشر عشرة في الجنة : قال ابن عبد البر النمري حديث حسن الاسناد صحيح قاله علاء الدين في شرحه . وقد روى عنه من الصحابة ناس كثيرون : وروي له البخاري ومسلم وأصحاب السنن والمسانيد مات بالمدينة سنة ثلاث وأربعين في خلافة معاوية : وقوله « فأتوا » بصيغة الماضي : والله أعلم

(١) أقول وتفصيل المسئلة ان الحديث دل على ان حد الزنا يقام على الكافر كما يقام على المسلم وقد اختلف في فروع المسئلة : قال العلامة محمد بن علي الشوكاني في شرح منتقى الاخبار وقد حكى صاحب البحر الاجماع على انه يجلد الحربي وأما الرجم فذهب الشافعي وأبو يوسف والقاسمية الى أنه يرجم المحصن من الكفار : وذهب ابو حنيفة ومحمد وزيد بن علي والناصر والامام يحيى الى أنه يجلد ولا يرجم قال الامام يحيى والذمي كالحربي في الخلاف : وقال مالك لاحد عليه وأما الحربي المستأمن فذهبت العترة والشافعي وابو يوسف الى أنه يحد وذهب مالك وأبو حنيفة ومحمد الي انه لا يحد : وقد بالغ ابن عبد البر فنقل الاتفاق على ان شرط الاحصان الموجب للرجم هو الاسلام وتعقب بان الشافعي واحمد لا يشترطان ذلك . ومن جملة من قال بان الاسلام شرط ربيعة شيخ مالك وبعض الشافعية . وأحاديث الباب تدل على انه يحد الذمي كما يحد المسلم . والحربي والمستأمن يلحقان بالذمي بجامع الكفر * وقد اجاب من اشترط الاسلام عن أحاديث الباب بانه صلى الله عليه وآله وسلم انما أمضى حكم التوراة على اهلها ولم يحكم عليهم بحكم الاسلام « كما ذكره الشارح » وقد كان ذلك عند مقدمه المدينة وكان اذ ذاك مأمورا باتباع حكم التوراة ثم نسخ ذلك الحكم بقوله تعالى (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم) قال ولا يخفى ما في هذا الجواب من التعسف ونصب مثله في مقابلة أحاديث الباب من الغرائب . وكونه صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك عند مقدمه المدينة لا ينافي

ورجم النبي صلى الله عليه وسلم اليهوديين واعتذر الحنفية عنه بان قالوا رجمهما بحكم التوراة وانه سألهم عن ذلك عند ما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وادعوا ان آية حد الزنا نزلت بعد ذلك فكان ذلك الحديث منسوخا وهذا يحتاج الى تحقيق التاريخ اعنى ادعاء النسخ . وقوله « فرأيت الرجل يحنى على المرأة » الجيد فى الرواية يجنأ بفتح الياء وسكون الجيم وفتح النون والهمزة اى يميل ومنه الجنا قال الشاعر

وبدلتنى بالشطاط الجنا * وكنت كالصعدة تحت السنان

وفى كلام بعضهم مايشعر بان اللفظة بالحاء يقال حنا الرجل يحنى حنوا اذا اكب على الشىء قال الشاعر

حنو العاديات على سواد (١) * حنو العابدات على وساد

ثبوت الشرعية فان هذا حكم شرعه الله لاهل الكتاب وقرره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولاطريق لنا الى ثبوت الاحكام التى توافق احكام الاسلام الابمثل هذه الطريق ولم يتعقب ذلك فى شرعنا مايبطله ولاسيما وهو مأمور صلى الله عليه وآله وسلم بأن يحكم بينهم بما أنزل الله ومنهى عن اتباع اهوائهم كما صرح بذلك القرآن : وقد اتوه صلى الله عليه وآله وسلم يسألونه عن الحكم ولم يأتوه ليعرفهم شرعهم فحكم بينهم بشرعه ونبههم على أن ذلك ثابت فى شرعهم كثبوته فى شرعه ولايجوز ان يقال انه حكم بينهم بشرعهم مع مخالفته لشرعه لان الحكم منه عليهم بما هو منسوخ عنده لا يجوز على مثله : والله أعلم :

(١) وفى الحديث أحكام : منها تحريم كتمان ماجاءت به الكتب السماوية عن الله عز وجل وتوبيخ مبدليها ومحرفيها : ومنها الرجوع الى النصوص من قبل الاجتهاد : ومنها اقامة الدليل على خصمه بما هو مذهبه وعقيدته : ومنها المبادرة الى قبول الحق وتصديقه : ومنها انه يصح نكاح الكافر لانه لايجب الرجم الا على المحصن فلو لم يصح نكاحه لم يثبت احصانه ولم يرجم هكذا قيل : ومنها ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وهى مسألة اصولية اختلف فيها العلماء قال النووى فى شرح مسلم وهو الصحيح : وقيل لايخاطبون بها : وقيل انهم مخاطبون بالنهى دون الامر :

٦ - ﴿ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَحَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ ﴾ (١)

اخذ الشافعي وغيره بظاهر الحديث . واباه المالكية وقالوا لايقصد عينه ولاغيرها . وقيل يجب القود ان فعل وهذا مخالف للحديث . ومما قيل فى تعليل المنع ان المعصية لاتدفع بالمعصية وهذا ضعيف جدا لانه يمنع كونه معصية فى هذه الحالة ويلحق ذلك بدفع الصائل وان أريد بكونها معصية النظر الى ذاتها مع قطع النظر الى هذا السبب فهو صحيح لكنه لايفيد (٢) *

وتصرف الفقهاء فى هذا الحكم بانواع من التصرفات * منها ان يفرق بين ان يكون هذا الناظر واقفا فى الشارع أوفى خالص ملك المنظور اليه اوفي سكة منسدة الاسفل اختلفوا فيه والاشهر انه لافرق ولا يجوز مد العين

(١) خرجه البخارى بهذا اللفظ : ومسلم والامام أحمد بن حنبل : وقوله « اطلع عليك » اى نظر من علو . وقوله « فحذفته بحصاة » الحذف بالحاء المعجمة الرمى بالحصاة من بين الأصبعين : وأما بالخاء المهملة فهو بالعصا لا بالحصى : وفى الصحيحين عن سهل بن عدى « ان رجلا اطلع فى حجرة من حجر النبى صلى الله عليه وآله وسلم ومعه مدرى يحك بها رأسه فلما رآه النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لو علمت انك تنظر لطعنت به فى عينيك انما جعل الاستئذان من اجل النظر » وقد بين الناظر هذا ابن بشكوال بانه هو الحكم بن أبى العاص بن امية بن عبد شمس وكان من مسلمة الفتح وهو الذي مر على النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال ويل لامتى مما فى صلب هذا ونفاه الى الطائف ولم يزل منفيا الى خلافة عثمان : والله أعلم

(٢) قال فى شرح منتقى الاخبار وغاية ماعولوا عليه قولهم ان المعاصى لاتدفع بمثلها وهذا من الغرائب التى يتعجب المنصف من الاقدام على التمسك بمثلها فى مقابلة تلك الاحاديث الصحيحة فان كل عالم يعلم ان ماأذن فيه الشارع ليس بمعصية فكيف يجعل فقء عين المطلع من باب مقابلة المعاصي بمثلها : ومن جملة ماعولوا عليه قولهم ان الحديث وارد على سبيل التغليظ والارهاب ويجاب عنه بالمنع والسند ان ظاهر ما بلغنا عنه صلى الله عليه وآله وسلم محمول على التشريع الا لقرينة تدل على ارادة المبالغة :

الى حرم الناس بحال . وفى وجه للشافعية انه لاتفقأ الاعين من وقف في ملك المنظور اليه . ومنها هل يجوز رمي الناظر قبل النهي والانذار فيه وجهان للشافعية . احدهما الاعلى قياس الدفع في البداءة بالأهون فالأهون : والثاني نعم واطلاق الحديث مشعر بهذين الامرين معا اعنى انه لافرق بين مواقف هذا الناظر وانه لايحتاج الى الانذار وورد في هذا الحكم الثاني ماهو أقوى من هذا الاطلاق وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يختل الناظر بالمدرى * (١) ومنها انه لو سمع فهل يلحق المستمع بالنظر اختلفوا فيه *

وفى الحديث اشعار انه انما يقصد العين بشيء خفيف كمدرى وبندقة وحصاة لقوله «فخذفته» قال الفقهاء اما اذا زرقه بالنشاب اورماه بحجر يقتله فقتله فهذا قتل يتعلق به القصاص اوالدية *ومما تصرف فيه الفقهاء فى ان هـذا الناظر اذا كان له محرم في الدار أوزوجة أومتاع لم يجز قصد عينه لان له في النظر شبهة . وقيل لايكفى ان يكون له فى الدار محرم انما يمتنع قصد عينه اذا لم يكن فيها الا محارمه * ومنها اذا لم يكن فى الدار الا صاحبها فله الرمى ان كان مكشوف العورة ولا ضمان والا فوجهان : اظهرهما انه لايجوز رميه * ومنها ان الحرم اذا كانت فى الدار مستترات اوفى بيت ففى وجه لايجوز قصد عينه فانه لا يطلع على شيء . قال بعض الفقهاء والاظهر الجواز لاطلاق الاخبار ولانه لاتنضبط اوقات الستر والتكشف فالاحتياط حسم الباب * ومنها ان ذلك انما يكون اذا لم يقصر صاحب الدار فان كان بابه مفتوحا اوكان ثمة كوة واسعة اوثلمة مفتوحة فنظر فان كان مجتازا لم يجز قصده وان وقف وتعمد فقيل لايجوز قصده لتفريط صاحب الدار بفتح الباب وتوسيع الكوة . وقيل يجوز لتعديه بالنظر وأجرى هذا الخلاف فيما اذا نظر من سطح نفسه اواذا

---

(١) المدرى بكسر الميم واسكان الدال المهملة وبالقصر هى حديدة تسوى بها المرأة شعرها وجمعه مداري ويقال فى الواحدة مدراة ايضا ويقال مدريت بالمدرى وكان يرجل بها صلى الله عليه وآله وسلم رأسه فيفهم من هذا انه مشطا وشبيه بالمشط . وفى رواية يحك بها رأسه ولاتنافى بينهما ووقع فى رواية مسلم ذكر الختل بالمشقص والمشقص نصل عريض السهم ويختله بفتح الياء وكسر التاء أى يراوغه ويستغفله :

نظر المؤذن من المأذنة ولكن الأظهر عندهم ههنا جواز الرمي لانه لا تقصير من صاحب الدار * واعلم ان ما كان من هذه التصرفات الفقهية داخلا تحت اطلاق الاخبار فانه يؤخذ منها ومالا فبعضه مأخوذ من فهم المعنى المقصود بالحديث وبعضه ماخوذ بالقياس وهو قليل فيما ذكرناه * (١)

(١) وحاصل المسئلة ان لاهل العلم فى الاحاديث الواردة فى هذا الباب تفاصيل وشروطا واعتبارات يطول استيفاؤها وغالبها مخالف لظاهر الحديث وعاطل عن دليل خارج عنه وما كان هذا سبيله فليس فى الاشتغال ببسطه ورده كثير فائدة : وبعضها مأخوذ من فهم المعنى كما قاله الشارح رحمه الله ولا بد ان يكون ظاهر الارادة واضح الاستفادة . وبعضها مأخوذ من القياس كما صرح بذلك الشارح وشرط تقييد الدليل به ان يكون صحيحا معتبرا على وفق القواعد المعتبرة فى الاصول : والله أعلم

﴿ فرع ﴾ مسألتان الاولى فيمن أتى البهيمة : والثانية فيمن عمل عمل قوم لوط . أما المسألة الاولى فقد ذهب الشافعي فى أحد قوليه الى أن حد من يأتي البهيمة القتل وقال ان صح الحديث قلت يشير به الى حديث رواه أبو داود والامام أحمد والترمذى عن ابن عباس « ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة » وفى قول له انه يوجب حد الزنا قياساً على الزانى . وقال به أبو يوسف: وقد أخرج البيهقى عن جابر بن زيد انه قال من أتى البهيمة أقيم عليه الحد . وذهب الامام أحمد بن حنبل وأبو حنيفة ومالك والشافعى فى قول الى أنه يعزر فقط اذ ليس بزنا ورد بانه فرج محرم شرعا مشتهى طبعا فاوجب الحد كالقبل : ومن لم يأخذ بالحديث علله بأن فيه اختلافا فضعف * وأما المسألة الثانية فذهب جماعة من السلف والخلف الى انه يحد حد الزاني قياسا عليه بجامع ايلاج محرم فى فرج محرم واليه رجع الشافعي : وذهب جماعة من الصحابة الى أنه يقتل الفاعل والمفعول واليه ذهب الشافعي فى القديم وحكي صاحب شفاء الاوام اجماع الصحابة على القتل : وحكي البغوى عن الشعبى والزهري ومالك وأحمد واسحق انه يرجم محصنا كان أو غير محصن : وقال المنذري حرق اللوطية بالنار أبو بكر وعلى وعبدالله بن الزبير وهشام بن عبد الملك . وقال أبو حنيفة يعزر باللواط ولا يجلد ولا يرجم : وقد صح عن النبى صلى الله

عليه وآله وسلم انه قال « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به » رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والامام أحمد بن حنبل والحاكم والبيهقى . قال الحافظ فى بلوغ المرام رجاله موثوقون الا أن فيه اختلافا . وقد ثبت وقوع ذلك فى عصر الصحابة مرات ولم يظهر فى ذلك خلاف من أحد منهم مع أن السكوت فى مثل اراقة دم امرىء مسلم لايسوغ لاحد من المسلمين وكان ذلك الزمن الحق مقبول من كل من جاء به كائنا من كان . والله أعلم

﴿ تنبيه ﴾ تقدم فى الحديث الرابع من الباب ان الشارح رحمه الله استدل بقوله « فلما أذلقته الحجارة هرب » على عدم الحفر للمرجوم . وفى المسألة خلاف بين العلماء : قال النووي فى شرح مسلم قال مالك وأبو حنيفة وأحمد رضى الله عنهم فى المشهور عنهم لايحفر لواحد منهما (أي للمرجوم والمرجومة) وقال قتادة وأبو ثور وأبو يوسف وأبو حنيفة فى رواية يحفر لها . وقال بعض المالكية يحفر لمن يرجم بالبينة لا لمن يرجم بالاقرار . وأما أصحابنا فقالوا لايحفر للرجل سواء ثبت زناه بالبينة أم بالاقرار وأما المرأة ففيها ثلاثة أوجه لأصحابنا . أحدها يستحب الحفر لها الى صدرها ليكون أستر لها . والثانى لايستحب ولايكره بل هو الى خيرة الامام . والثالث وهو الاصح ان ثبت زناها بالبينة استحب وان ثبت بالاقرار فلا ليمكنها الهرب إن رجعت اه احتج من قال بالحفر لهما بما ثبت عند مسلم والامام أحمد بن حنبل عن عبد الله بن بريدة عن أبيه فى قصة ماعز وفيه « فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم » وبما ثبت عند مسلم وأبى داود والامام أحمد بن حنبل عن عبد الله بن بريدة أيضا فى قصة الغامدية وفيه « فحفر لها الى صدرها وأمر الناس فرجموها » واحتج من لم يقل بمشروعية الحفر بما ثبت عند مسلم وأبي داود والامام أحمد بن حنبل من رواية أبى سعيد فى قصة ماعز وفيه « فوالله ماحفرنا له ولا أوثقناه » وبحديث الباب وأجاب الاولون بان المراد بقوله « ماحفرنا له » أي حفيرة عظيمة أو غير ذلك من تخصيص الحفيرة وجمع بين الروايات : وأما من قال بالتفصيل فلا يخلو عن تكلف الدليل والتأويل له . وهذا الجمع حسن وعلي فرض عدم امكان الجمع فالواجب تقديم رواية الاثبات على النفى . وأما حكم الايثاق فظاهر الأحاديث عدم مشروعيته وهذا مجمع عليه عند الفقهاء كما قاله النووى رحمه الله . والله أعلم

﴿ باب حد السرقة ﴾ (١)

١ -- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ وَفِي لَفْظٍ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ (٢)

اختلف الفقهاء فى النصاب في السرقة أصلا وقدراً اما الاصل فجمهورهم على اعتبار النصاب وشذ الظاهرية فلم يعتبروه ولم يفرقوا بين القليل والكثير وقالوا بالقطع فيهما. ونقل في ذلك وجه فى مذهب الشافعى (٣) والاستدلال بهذا الحديث على اعتبار

---

(١) اى هذا باب فى بيان الاحاديث التى يؤخذ منها احكام السرقة : وهى بفتح السين وكسر الراء ويجوز اسكانها ويجوز كسر اوله وتسكين ثانيه لغة الاخذ خفية : وفى الشرع أخذ الشيء خفية ليس للآخذ أخذه ومن اشترط الحرز وهم الجمهور زادفيه من حرز مثله : وذكر فى الباب ثلاثة أحاديث :

(٢) خرجه البخارى بهذا اللفظ : ومسلم وأبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه والامام أحمد بن حنبل . وقوله « قيمته » قيمة الشيء ما تنتهى اليه الرغبة فيه واصله قومة فابدلت الواو ياء لوقوعها بعد كسرة : والثمن مايقابل به المبيع عندالبيع : قال الحافظ فى الفتح والذى يظهر ان المرادهنا القيمة وان من رواه بلفظ الثمن اما تجوزا واما ان القيمة والثمن كانا حينئذ مستويين . والله أعلم

(٣) اقول أجمع العلماء على قطع يد السارق واختلفوا فى اشتراط النصاب وقدره فقال أهل الظاهر لايشترط نصاب بل يقطع فى القليل والكثير وبه قال ابوعبدالرحمن ابن بنت الشافعى وحكاه القاضى عياض عن الحسن البصري والخوارج واهل الظاهر واحتجوا بعموم قوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) ولم يخصوا الآية ويجاب بان اطلاق الآية مقيد بالاحاديث الواردة فى الباب : وقداطلقت اليد فى الآية وأجمعوا على ان المراد اليمنى ان كانت موجودة واختلفوا لوقطعت الشمال عمدا أوخطأ هل يجزىء فقال قتادة كما حكاه عنه البخارى فى صحيحه انه يجزى وقال مالك ان كان عمدا وجب القصاص على القاطع ووجب قطع اليمين وان كان خطأ وجبت الدية ويجزئ عن السارق وبهذا قال أبو حنيفة : وعن الشافعى واحمد قولان فى السارق . واختلف فيمن سرق فقطع ثم سرق ثانيا فقال الجمهور تقطع رجله اليسرى ثم ان سرق فاليداليسرى ثم ان سرق فالرجل اليمنى ثم ان سرق عزر وسجن وبه قال مالك وأهل المدينة والشافعى والزهرى وأحمد وأبو ثور . واحتج لهم بآية المحاربة وبفعل الصحابة وبانهم فهموا من الآية

النصاب ضعيف فانه حكاية فعل ولا يلزم من القطع فى هذا المقدار فملاعدم القطع فيمادونه مطلقا. وأما المقدار فان الشافعى يرى ان النصاب ربع دينار لحديث عائشة الآتى و يقوم ماعدا الذهب بالذهب. وأبو حنيفة يقول ان النصاب عشرة دراهم و يقوم ماعدا الفضة بالفضة : ومالك يرى ان النصاب ربع دينار من الذهب او ثلاثة دراهم وكلاهما أصل و يقوم ما عداها بالدراهم . وكلا الحديثين يدل على خلاف مذهب ابى حنيفة *

وأماهذا الحديث فان الشافعي رحمه الله بين انه لايخالف حديث عائشة وان الدينار كان اثني عشر درهما وربعه ثلاثة دراهم اعني صرفه ولهذا قومت الدية باثنى عشر ألفا

انها فى المرة الواحدة فاذا عاد السارق وجب عليه القطع ثانيا الى ان لايبقى له ما يقطع ثم ان سرق عزر وسجن : وقيل يقتل فى الخامسة : وفى المسألة أقوال أخر غير ماذكرنا ذكرها صاحب الفتح : هذا مايتعلق باصل النصاب : وأما مايتعلق بقدره الذي يجب فيه القطع فذهب الشافعى الى أن النصاب الذى فيه القطع ربع دينار ذهبا أو ما قيمته ربع دينار سواء كانت قيمته ثلاثة دراهم أوأقل أوأكثر ولايقطع فى اقل منه قال العلامة النووى وبهذا قال كثيرون او الاكثرون وهو قول عائشة وعمر بن عبد العزيز والاوزاعى والليث وأبى ثور واسحق وغيرهم : وروى أيضا عن داود : وقال مالك واحمد واسحق فى رواية تقطع فى ربع دينار أوثلاثة دراهم او ما قيمته أحدهما ولاقطع فيمادون ذلك : وقال سليمان بن يسار وابن شبرمة وابن أبى ليلى والحسن فى رواية عنه لاتقطع الا فى خمسة دراهم وهو مروى عن عمر بن الخطاب : وقال ابو حنيفة وأصحابه لاتقطع الا فى عشرة دراهم أوما قيمته ذلك : وحكى القاضى عن بعض الصحابة ان النصاب أربعة دراهم : وعن عثمان البتى انه درهم: وعن الحسن انه درهمان وعن النخعى انه أربعون درهما أو أربعة دنانير: وقد قال الحافظ فى الفتح وحاصل المذاهب فى القدر الذي يقطع السارق فيه يقرب من عشرين مذهبا وسردها وذكر أدلة كل والجواب عنها: وغالبها يستند اما الى حديث ضعيف أو رأى مخالف ولذلك تركت ذكرها والصحيح ما ذهب اليه الجمهور : قال النووي والصحيح ما قاله الشافعى وموافقوه لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صرح ببيان النصاب فى هذه الاحاديث (أى أحاديث الباب) من لفظه وانه ربع دينار وأما باقى التقديرات فمردودة لا أصل لها مع مخالفتها لصريح هذه الاحاديث : وقد أجاب عن الاحاديث المخالفة لذلك : والله أعلم

من الورق والف دينار من الذهب . وهذا الحديث يستدل به لمذهب مالك في ان الفضة أصل في التقويم فان المسروق لما كان غير الذهب والفضة وقوم بالفضة دون الذهب دل على انها اصل فى التقويم والا كان الرجوع الى الذهب الذى هو الاصل أولى وأوجب عند من يري التقويم به . والحنفية فى مثل هذا الحديث وفيمن روى فى حديث عائشة القطع فى ربع دينار فصاعدا يقولون او من قال منهم في التاويل ما معناه ان التقويم امر ظني تخميني فيجوز ان يكون قيمته عند عائشة ربع دينار او ثلاثة دراهم ويكون عند غيرها اكثر . وقد ضعف غيرهم هذا التأويل وشنعه عليهم بما معناه ان عائشة لم تكن لتخبر بما يدل على مقدار مايقطع فيه الا عن تحقيق لعظم امر القطع . والمجن بكسر الميم وفتح الجيم الترس مفعل من معني الاجتنان وهو الاستتار والاختفاء وما يقارب ذلك . ومنه الجن وكسرت ميمه لانه آلة فى الاجتنان كأن صاحبه يستتر به عما يحاذره قال الشاعر

فكان مجنى دون ما كنت اتقي * ثلاث شخوص كاعبان ومعصر

والقيمة والثمن مختلفان في الحقيقة والمعتبر القيمة وما ورد فى بعض الروايات من ذكر الثمن فلعله لتساويهما عند الناس في ذلك الوقت او فى ظن الراوى . او باعتبار الغلبة والا فلو اختلفت القيمة والثمن الذى اشتراه به مالكه لم تعتبر الا القيمة .

٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً (١)

هذا الحديث اعتمادالشافعي رحمه الله في مقدار النصاب . وقد روى عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فعلا وقولا . وهذه الرواية قول وهو أقوى في الاستدلال من الفعل لانه لا يلزم من القطع فى مقدار معين اتفق ان السارق الذي قطع سرقه ان لا يقطع من سرق مادونه . وأما القول الذى يدل على اعتبار قدر معين فى القطع فانه يدل على عدم اعتبار مازاد عليه فى اباحة القطع فانه لو اعتبر فى ذلك لم يجز القطع فيما دونه . وأيضا فرواية الفعل يدخل فيها ماذكرناه من التأويل المستضعف فى ان التقويم امر ظنى الى آخره : واعلم ان هذا الحديث قوي في الدلالة على اصحاب أبي حنيفة فانه يقتضي صريحه القطع فى هذا المقدار الذي لا يقولون بجواز القطع به . وأما دلالته على الظاهرية فليس من حيث النطق بل من حيث المفهوم وهو داخل فى مفهوم العدد ومرتبته اقوى من مرتبة مفهوم اللقب *

(١) خرجه البخارى بالفاظ مختلفة هذا أحدها . ومسلم وأبو داود والنسائى والترمذي وابن ماجه والامام أحمد بن حنبل : وقوله « فصاعدا » هو منصوب على الحال المؤكدة اى ذهب ربع دينار حال كونه صاعدا الى مافوقه . ويؤيده ماوقع فى رواية مسلم عن عمرة «فما فوقه» وقد خفيت حكمة قطع اليد فى ربع دينار على بعض الزنادقة واستشكل واورد على ذلك شبهة نسبت الى أبى العلاء المعرى ونظمها فى بيتين

يد بخمس مئ من عسجد وديت * ما بالها قطعت فى ربع دينار
تناقض مالنا الا السكوت له * ونستجير بمولانا من العار

فاجابه القاضى عبدالوهاب المالكى بقوله

صيانة العضو أغلاها وأرخصها * صيانة المال فافهم حكمة البارى

وروى ان الشافعى رحمه الله تعالى أجاب بقوله

هناك مظلومة غالت بقيمتها * وهينا ظلمت هانت على البارى

وقد اجاب شمس الدين الكردى بقوله

قل للمعري عار ايما عار * جهل الفتى وهو عن ثوب التقى عارى
لاتقدحن زناد الشعر عن حكم * شمائر الشرع لم تقدح بأشعار

فقيمة اليد نصف الالف من ذهب * فان تعدت فلا تسوى بدينار

وبيان ذلك ان الدية لو كانت ربع دينار لكثرت الجنايات على الايدى ولو كان نصاب القطع خمسمائة دينار لكثرت الجنايات على الاموال فظهرت الحكمة فى الجانبين وهذا الحكم من أعظم المصالح والحكمة فانه احتاط فى الموضعين للاطراف والاموال فقطعها فى ربع دينار حفظا للاموال وجعل ديتها خمسمائة دينار حفظاها وصيانة : واختلف العلماء فى محل القطع بناء على اختلافهم فى حقيقة اليد فقيل أول اليد من المنكب : وقيل من المرفق : وقيل من الكوع : وقيل من أصول الاصابع : دليل الاول ان العرب تطلق الايدي على ذلك : ومن الثانى آية الوضوء ففيها (وأيديكم الى المرافق) : ومن الثالث آية التيمم فى القرآن (فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه) وبينت السنة ذلك فانه ثبت انه عليه الصلاة والسلام مسح على كفيه فقط : قال الحافظ وأخذ بظاهر الاول بعض الخوارج ونقل عن سعيد بن المسيب واستنكره جماعة : والثانى لا نعلم من قال به فى السرقة . والثالث قول الجمهور : ونقل بعضهم فيه الاجماع : والرابع نقل عن على واستحسنه ابو ثور ورد بانه لا يسمى مقطوع اليد لغة ولا عرفا بل مقطوع الاصابع :

(فائدة) يشرع للحاكم ان يدعو السارق بعد القطع الى التوبة لما ورد عن أبى هريرة رضى الله عنه « ان رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم أتى بسارق قد سرق شملة فقالوا يارسول الله ان هذا قد سرق فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما اخاله سرق فقال السارق بلى يارسول الله فقال اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم ائتونى به فقطع فأتى به فقال تب الى الله قال قد تبت الى الله فقال تاب الله عليك » رواه الدارقطني والحاكم والبيهقى وقد صححه ابن القطان . وفى الحديث ايضا مشروعية الحسم وهو الكى بالنار اى يكوى محل القطع لينقطع الدم لان منافذ الدم تنسد به لانه ربما استرسل الدم فيؤدى الي التلف .

(فائدة) يشرع تعليق يد السارق بعد قطعها فى عنقه لما رواه ابو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه عن عبد الرحمن بن محيريز قال سألنا فضالة بن عبيد عن تعليق اليد فى عنق السارق أمن السنة قال اتى رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم بسارق فقطعت يده ثم أمر بها فعلقت فى عنقه » قال الامام مجد الدين ابن تيمية وفى اسناده الحجاج بن ارطاة وهو ضعيف . واخرج البيهقى ان عليا رضى الله عنه قطع سارقا فمر وا به ويده معلقة فى عنقه : وحكمة ذلك ظاهرة لان فى ذلك من الزجر ما لا مزيد عليه فان السارق ينظر اليها مقطوعة معلقة فيتذكر السبب لذلك وما جر اليه ذلك الامر من الخسار بمفارقة ذلك العضو النفيس وكذلك الغير يحصل له مشاهدة اليد علي تلك الصورة من الانزجار ما تنقطع اليه وساوسه الرديئة .

٣ — عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالُوا وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ فَقَالَ أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ تَعَالَى ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ فَقَالَ إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مَنْ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَايْمُ اللهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا: وَفِي لَفْظٍ كَانَتِ امْرَأَةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا (١)

---

(١) خرجه البخارى بهذا اللفظ : ومسلم : وقوله « أهمهم شأن المخزومية » اى جلب اليهم أو حزنهم فى هموم بسبب ماوقع منها يقال أهمنى الامر أى أقلقنى : والمعنى انه أهمهم شأن المرأة التى سرقت لئلا يلحقهم العار الجاهلى فى قطع يدها وهى فاطمة بنت الاسود بن عبد الاسد وهى بنت أخى أبى سلمة بن عبد الاسد الصحابى الجليل الذى كان زوج ام سلمة قبل النبي صلى الله عليه وآله وسلم والسرقة كانت فى عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما ورد ذلك فى رواية وكانت فى غزوة الفتح سنة ثمان : وقوله « ومن يجترئ عليه » من الاجتراء وهو التجاسر بطريق الادلال : وقوله « حب » بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة أى محبوبه : وسبب اختصاص اسامة بذلك ما أخرجه بن سعد من طريق « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لاسامة فى حد وكان اذا شفع شفعه » بتشديد الفاء أي قبل شفاعته : وقوله « فكلمه أسامة » الخ فى الكلام محذوف تقديره فجاؤا الى أسامة فكلموه فى ذلك فجاء أسامة الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكلمه : وقوله « أتشفع فى حد » الهمزة للاستفهام الانكارى لانه كان سبق له منع الشفاعة فى الحد قبل ذلك كما قدمته آنفا : وقوله « وايم الله » بهمزة وصل معناها القسم ولا تستعمل الا مضافة الى الله تعالى وفيها لغات : وقوله « لو أن فاطمة » انما خص فاطمة ابنته صلى الله عليه وآله وسلم لانها أعز أهله عنده:

قد اطلق في هذا الحديث على هـذه المرأة لفظ السرقة ولا اشكال فيه وانما الاشكال فى الرواية الثانية وهو اطلاق جحد العارية على المرأة وليس في لفظ هذا الحديث مايدل على ان المعبر عنه امرأة واحدة ولكن في عبارة المصنف مايشعر بذلك فانه جعـل الذي ذكره ثانيا رواية وهو يقتضى من حيث الاشعار المادى انهما حديث واحد اختلف فيه هل كانت المرأة المذكورة سارقة او جاحدة . وعن احمد انه اوجب القطع في صورة جحود العارية عملا بتلك الرواية(١) واذا اخذ بطريق صناعى اعنى فى صنعة الحديث ضعفت الدلالة على مسئلة الجحود قليلا فانه يكون اختلافا في واقعة واحدة فلا يثبت الحكم المرتب على الجحود حتى يتبين ترجيح رواية من روي في الحديث انها كانت جاحدة على رواية من روي انها كانت سارقة . وأظهر بعض الشافعية النكير والتعجب ممن اول حديث عائشة فى القطع في ربع دينار الذى روى فعلا فان اعتمد على رواية من رواه قولا فان كان مخرج الحديث مختلفا فالامر كما قال فان احد الحديثين حينئذ يدل على القطع فعلا فى هذا المقدار والثاني يدل عليه قولا ولا يتأتى فيـه تأويل احتمال الغلط فى التقويم

(١) ولم يشترط فى القطع أن يكون من حرز وبه قال اسحق وزفر والخوارج وبه قال اهل الظاهر وانتصره ابن حزم . وذهب الجمهور الى عدم وجوب القطع لمن جحد العارية واستدلوا على ذلك بان القرآن والسنة أوجبا القطع على السارق والجاحد للوديعة ليس بسارق ورد بان الجحد داخل فى اسم السرقة لانه هو والسارق لايمكن الاحتراز منهما بخلاف المختلس والمنتهب كذا قال ابن القيم وقد أجاب بعضهم عن ذلك بان الخائن لايمكن الاحتراز عنه لانه آخذ للمال خفية مع اظهار النصح وقد دل الدليل على انه لايقطع . وأجاب الجمهور عن حديث المخزومية بان الجحد للعارية وان كان مرويا فيها من طريق عائشـة وجابر وابن عمر وغيرهم لـكنه ورد التصريح فى الصحيحين وغيرهما بذكر السرقة فذكر جحد العارية لايدل على أن القطع كان له فقط . ويمكن ان يكون ذكر الجحد لقصد التعريف بحالها وانها كانت مشهورة بذلك الوصف والقطع كان للسرقة كذا قال الخطابى وتبعه البيهقى والنووى وغيرهما . قال شارح المنتقى ويؤيد هذا مافى حديث الباب من قوله صلى الله عليـه وآله وسلم « انما هلك من كان قبلـكم بانه اذا سرق فيهم الشريف » الخ فان ذكر هذا عقب ذكر المرأة المذكورة يدل على انه قد وقع منها السرق : والله أعلم

وان كان مخرج الحديث واحدا ففيه من الكلام ما أشرنا اليه الآن الا انه ههنا قوي لانه لايجوز للراوى اذا كان سماعه لرواية الفعل ان يغيره الى رواية القول فيظهر من هذا انهما حديثان مختلفا اللفظ وان كان مخرجهما واحدا . وفى هذا الحديث دليل على امتناع الشفاعة فى الحد بعد بلوغه السلطان . وفيه تعظيم امر المحاباة للاشراف في حقوق الله تعالى . ولفظة انما ههنا دالة على الحصر والظاهر انه ليس للحصر المطلق مع احتمال ذلك فان بني اسرائيل كانت فيهم أمور كثيرة تقتضي الاهلاك فيحمل ذلك على حصر مخصوص وهو الاهلاك بسبب المحاباة فى حدود الله فلا ينحصر ذلك في هذا الحد المخصوص(١) وقد يستدل بقوله عليه السلام «وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها على ان ماخرج هذا المخرج من الكلام الذي يقتضي تعليق القول بتقدير أمر آخر لايمتنع وقد شدد جماعة فى مثل هذا ومراتبه فى القبح مختلفة (٢) *

---

(١) يؤيد هذا الاحتمال ما أخرجه أبو الشيخ فى كتاب السرقة عن عائشة مرفوعا « انهم عطلوا الحدود عن الأغنياء وأقاموها على الضعفاء ».

(٢) وفى الحديث فوائد : منها ثبوت منقبة عظيمة ظاهرة لاسامة رضى الله عنه : ومنها جواز الحلف من غير استحلاف وهو مستحب اذا كان فيه تفخيم لامر مطلوب وقد اختلف العلماء فى جواز الحلف به والحديث يدل على جوازه : ومنها جواز تعليق القول بلو بتقدير أمر آخر لايمتنع خصوصا اذا كان فيه تنبيه على أمر شرعى والتنفير عن مخالفته : وقد شدد قوم فى القول من منع لو وانها تفتح عمل الشيطان وليس المنع على اطلاقه بل هو منزل على فعل امر قد فات أو فعل محذور ونحوه : وقد سبق الكلام عليها : ومنها مساواة الشريف وغيره فى أحكام الله تعالى وحدوده : ومنها ان من يراعى الشريف فيها يخشى عليه الهلاك : ومنها عدم مراعاة الاقارب والاهل والاصحاب فى مخالفة الدين وقد أمر الله تعالى بذلك فى قوله تعالى (يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والأقربين)* وقال تعالى (يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولايجرمنكم شنآن قوم على ان لاتعدلوا اعدلوا هو اقرب للتقوى) وقد ورد فى هذا آيات كثيرة وأحاديث مشهورة : وقد تهاون الحكام فى ذلك والقضاة لاسيما فى زماننا هذا فانتشر الظلم وكثر التعدى بسببه نسأل الله التوفيق والهداية الى الصراط المستقيم : والله اعلم

باب حد الخمر (١)

١ — عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَةٍ نَحْوًا أَرْبَعِينَ وَقَالَ فَعَلَهُ

(١) ان هـذا باب فى ذكر الأحاديث التى يستنبط منها احكام حد شارب الخمر : والخمر مؤنثة وتذكر يطلق على عصير العنب المشتد اطلاقا حقيقيا اجماعا واختلف العلماء هل يطلق على غيره حقيقة ارمجازا وعلى الثانى هل مجاز لغة كما جزم به صاحب المحكم أومن باب القياس على الخمر الحقيقية عند من يثبت التسمية بالقياس : وقد صرح فى الراغب ان الخمر عند البعض اسم لكل مسكر : وعند بعض للمتخذ من العنب والتمر : وعند بعضهم لغير المطبوخ ورجح ان كل شىء يستر العقل يسمى خمرا لانها سميت بذلك لمخامرتها للعقل وسترها له : وكذا قال جماعة من أهل اللغة. منهم الجوهري وابو نصر القشيرى والدينورى وصاحب القاموس. ويؤيد ذلك انها حرمت بالمدينة وما كان شرابهم يومئذ الا نبيذ البسر والتمر كما فى صحيح مسلم : ويؤيده أيضا ان الخمر فى الاصل الستر ومنه خمار المرأة لانه يستر وجهها : والتغطية ومنه خمروا آنيتكم اى غطوها : والمخالطة ومنه خامره داء أى خالطه : والادراك ومنه اختمر العجين اى بلغ وقت ادراكه : قال ابن عبد البر الاوجه كلها موجودة فى الخمر لانها تركت حتى ادركت وسكنت فاذا شربت خالطت العقل حتى تغلب عليه وتغطيه : وروى ابن عبد البر عن اهل المدينة وسائر الحجازيين واهل الحديث كلهم ان كل مسكر خمر : وقال القرطبي الاحاديث الواردة عن أنس وغيره على صحتها وكثرتها تبطل مذهب الكوفيين القائلين بان الخمر لايكون الامن العنب وما كان من غيره لا يسمى خمرا ولايتنا وله اسم الخمر وهو قول مخالف للغة العرب وللسنة الصحيحة وللصحابة لانهم لما نزل تحريم الخمر فهموا من الامر بالاجتناب تحريم كل مسكر ولم يفرقوا بين مايتخذ من العنب وبين مايتخذ من غيره بل سووا بينهما وحرموا كل مايسكر نوعه ولم يتوقفوا ولم يستفصلوا ولم يشكل عليهم شىء من ذلك بل بادروا الى اتلاف ما كان من غير عصير العنب وهم أهل اللسان وبلغتهم نزل القرآن فلو كان عندهم تردد لتوقفوا عن الاراقة حتى يستفصلوا ويتحققوا التحريم : وقد اخرج الامام احمد فى مسنده عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من الحنطة خمر ومن الشعير خمر ومن التمر خمر ومن الزبيب خمر ومن العسل خمر » وفى الصحيحين وغيرهما أن عمر خطب على المنبر وقال الا ان الخمر قد حرمت وهى من خمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل : وهو من اهـل اللغة قال ابن المنذر القائل بان الخمر من العنب وغيره عمر وعلى وسعد وابن عمر وابو موسى وابو هريرة وابن عباس وعائشة : ومن غيرهم ابن المسيب والشافعى واحمد واسحق وعامة اهل الحديث . وقد وردت احاديث كثيرة فى التحذير عن الخمر وذم متعاطيها والوعيد على ذلك منها

أَبُو بَكْرٍ فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ أَخَفُّ الْحُدُودِ ثَمَانُونَ فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ ﷺ (١)

لاخلاف في الحد على شرب الخمر واختلفوا في مقداره فمذهب الشافعي انه اربعون واتفق اصحابه ان لا يزيد على الثمانين وفى الزيادة على الاربعين الى الثمانين خلاف. والاظهر الجواز ولو رأي الامام ان يحده بالنعال واطراف الثياب، كما فعله النبى

ماأخرجه البخاري ومسلم عن ابى هريرة بلفظ « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لايزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولايشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن » ورواه ايضا ابو داود والنسائى والترمذى: وفى سنن ابى داود عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لعن الله الخمر وشاربها وساقيها ومبتاعها وبائعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه » وعن أنس بن مالك قال « لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه وساقيها وبائعها وآكل ثمنها والمشترى لها أو المشترى له » رواه ابن ماجه والترمذي واللفظ له وقال حديث غريب قال الحافظ عبدالعظيم المنذرى ورواته ثقات : وروى الحاكم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «من زنى اوشرب الخمر نزع الله منه الايمان كما يخلع الانسان القميص من رأسه» وروي الامام احمد وابو يعلى وابن حبان فى صحيحه والحاكم وصححه عن ابى موسى ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم «قال ثلاثة لايدخلون الجنة مدمن الخمر وقاطع الرحم ومصدق بالسحر ومن مات مدمن الخمر سقاه الله جل وعلا من نهر الغوطة قيل ومانهر الغوطة قال نهر يجرى من فروج المومسات يؤذى أهل النار ريح فروجهم » والمومسات هن الزانيات : وذكر فى الباب حديثين والله اعلم

(١) خرجه البخارى بلفظ قريب من هذا : ومسلم بهذا اللفظ وابو داود والترمذى وصححه والامام احمد بن حنبل : وقوله «بجريدة» هكذا هو فى الكتاب وفى صحيح مسلم «فجلده بجريدتين نحو اربعين» :وفى رواية جلد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى الخمر بالجريد والنعال : وفى رواية كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يضرب فى الخمر بالنعال والجريد اربعين: والجريد سعف النخل : وقد ذهب بعض الشافعية الى ان المشروع الجلد بالجريدة وقد صرح القاضى ابو الطيب ومن تبعه بانه لا يجوز بالسوط : وصرح القاضى حسين بتعين السوط واحتج بانه اجماع الصحابة وخالفه النووى فى شرح مسلم فقال اجمعوا على الاكتفاء بالجريد والنعال واطراف الثياب ثم قال والاصح جوازه بالسوط : وحكى الحافظ فى الفتح عن بعض المتأخرين انه يتعين السوط للمتمردين واطراف الثياب والنعال للضعفاء ومن عداهم بحسب مايليق بهم : والله اعلم

صلى الله عليه وسلم جاز. ومنهم من منع ذلك تعليلا بعسر الضبط. وظاهر قوله « فجلده بجريدة نحو اربعين » ان هذا القدر هو العدد الذى ضرب به وقد وقع في رواية الزهري عن عبد الرحمن بن أزهر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « اضربوه فضربوه بالايدى والنعال واطراف الثياب » وفى الحديث قال فلما كان ابو بكر سأل من حضر ذلك المضروب وقومه أربعين فضرب ابو بكر فى الخمر اربعين ففسره بعض الناس وقال قد قدر الضرب الذي ضرب به بالايدى والنعال واطراف الثياب فكان مقدار أربعين ضربة لانها أربعون عدداً بالثياب والنعال والايدي انما قاس ما ضرب به ذلك الشارب فكان مقدار اربعين عصا . ولذلك قال فقومه اى جعل قيمته اربعين وهذا عندي خلاف الظاهر. و يبعده قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم جلد فى الخمر أربعين فانه لا ينطلق الا على عدد كثير من الضرب بالايدى والنعال وتسليط التأويل على لفظة قومه انها بمعنى قدر ما وقع فكان أربعين أقرب من تسليط هذا على صدق قولنا جلد أربعين حقيقة . وقوله « فقال عبد الرحمن أخف الحدود ثمانون » ويروي بالنصب اخف الحدد ثمانين اي اجعله او ماقارب ذلك. وفيه دليل على المشاورة فى الاحكام والقول فيها بالاجتهاد . وقيل ان الذى اشار بالثمانين هو على كرم الله وجهه. وقد يستدل به من يرى الحكم بالقياس والاستحسان وقوله « فلما كان عمر » يجوز ان يكون على حذف مضاف اى فلما كان زمن ولاية عمر او مايقارب ذلك . ومذهب مالك ان حد الخمر ثمانون على ماوقع في زمن عمر *

٢ — ﴿ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ هَانِئِ بْنِ نِيَارٍ الْبَلَوِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لاَ يُجْلَدُ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلاَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ (١) ﴾

فيه مسئلتان احداهما اثبات التعزير في المعاصي التي لاحد فيها لما يقتضيه من جواز العشرة فمادونها. المسئلة الثانية اختلفوا في مقدار التعزير والمنقول عن مذهب مالك رحمه الله انه لا يتقدر بهذا القدر ويخير في العقوبات فوق هذا ودون الحدود على قدر الجريمة وصاحبها وان ذلك موكول الى اجتهاد الامام. وظاهر مذهب الشافعي رحمه الله انه لا يبلغ بالتعزير الى الحدود وعلى هذا ففي المعتبر وجهان. احدهما ادنى الحدود فى حق المعزر فلا يزاد في تعزير الحر على تسع وثلاثين ضربة ليكون دون حد الشرب ولا فى تعزير العبد على تسعة عشر سوطا. والثانى انه يعتبر ادنى الحدود على الاطلاق فلا يزاد في تعزير الحر ايضا على تسعة عشر سوطا أيضا وفيه وجه ثالث ان الاعتبار بحد الاحرار فيجوز ان يزاد تعزير العبد على عشرين. وذهب غير واحد الى ظاهر الحديث (٢) وهو انه لا يزاد في التعزير على عشرة واليه ذهب من

(١) خرجه البخارى بهذا اللفظ : ومسلم وابو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه والامام احمد بن حنبل : وقوله « عن ابى بردة » هذا ممن غلبت عليه كنيته وهو خال البراء بن عازب واختلف فى اسمه على اقوال اصحها ماذكره المصنف وهو ممن شهد العقبة وبدرا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكانت معه راية من بنى حارثة فى غزوة الفتح روى له اصحاب السنن والمسانيد : وقد تكلم فى اسناد هذا الحديث مع كونه متفقا عليه ابن المنذر والاصيلى من جهة الاختلاف فيه ولكن الحديث اظهر من ان تضاف صحته الى فرد من الائمة فقد صححه البخارى ومسلم: وقوله « لا يجلد » بضم اوله وفتح اللام بصيغة النفى: وروى بفتح الياء وكسر اللام: وروي بصيغة النهى مجزوما: والله اعلم

(٢) وقد اخذ بظاهر الحديث الليث واحمد فى المشهور عنه واسحق وبعض الشافعية وقال صاحب التقريب معتذرا لو بلغ الخبر الشافعى لقال به لانه قال اذا صح الحديث فهو مذهبى : ومثله قال الداودى معتذرا لمالك لم يبلغ مالكا هذا الحديث فرأى العقوبة بقدر الذنب ولو بلغه ماعدل عنه فيجب على من بلغه ان يأخذ به : قال الامير الصنعانى ولا دليل لهم (اى لمن لم يأخذ بهذا الحديث)

الشافعية صاحب التقريب (١) وذكر بعض المصنفين منهم ان الأظهر انه يجوز الزيادة على العشرة . واختلف المخالفون لظاهر هذا الحديث في العذر عنه فقال بعض مصنفي الشافعية انه منسوخ بعمل الصحابة بخلافه وهذا ضعيف جدا لانه يتعذر عليه اثبات اجماع الصحابة على العمل بخلافه وفعل بعضهم اوفتواه بخلافه لايدل على النسخ والمنقول فى ذلك فعل عمر رضي الله عنه انه ضرب صبيغا اكثر من الحد اومن مائة وصبيغ هذا بفتح الصاد المهملة وكسر ثانى الحروف، وآخره غين معجمة . وقال بعض المالكية وتاول أصحابنا الحديث على انه مقصور على زمن النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان يكفى الجانى منهم هذا القدر وهذا في غاية الضعف ايضا لانه ترك للعموم بغير دليل شرعى على الخصوص وما ذكره مناسبة ضعيفة ولا تستقل باثبات التخصيص قال هذا المالكى وتاويله أيضا على ان المراد بقوله في حد من حدود الله في حق من حقوقه وان لم يكن من المعاصى المقدرة حدودها لان المحرمات كلها من حدود الله. و بلغني عن بعض أهل العصر (٢) انه قرر

الا فعل بعض الصحابة كما روى ان عليا عليه السلام جلد من وجد مع امرأة من غير زنا مائة سوط الاسوطين : وان عمر رضى الله عنه ضرب من نقش على خاتمه مائة بالسوط وكذا روى عن ابن مسعود ولايخفى ان فعل بعض الصحابة ليس بدليل ولايقاوم النص الصحيح وان مانقل عن عمر لايتم لهم دليلا ولعله لم يبلغ الحديث من فعل ذلك من الصحابة: واذا تبين لك ذلك فلا ينبغى لمنصف التعويل على قول احد عند قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

دعوا كل قول عند قول محمد * فما آمن فى دينه كمخاطر :

(١) قال بعض من حشى : صاحب هذا هو القاسم ابن القفال الشاشى ويحتمل انه ابو الفتح سليم بن ايوب بن سليم الرازى فكلا الرجلين من اصحاب الشافعى ولكل واحد منهما مؤلف يسمى التقريب ذكر ذلك الحافظ ابن خلكان فى ترجمة سليم المذكور:

(٢) وقد بين صاحب الفتح هذا المصرى الذى عناه الشارح رحمه الله قال : والمصرى المشار اليه أظنه ابن تيمية وقد تقلد صاحبه ابن القيم المقالة المذكورة فقال الصواب فى الجواب ان المراد بالحدود هنا الحقوق التى هى أوامر الله ونواهيه وهى المراد بقوله (ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون) وفى اخرى (فقد ظلم نفسه) وقال (تلك حدود الله فلا تقربوها) وقال (ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا)قال فلايزاد على العشرفى التأديبات التى لاتتعلق بمعصية كتأديب الاب ولده الصغير: قلت ويحتمل ان يفرق بين مراتب المعاصى

هذا المعني بان تخصيص الحد بهذه المقدرات امر اصطلاحي فقهي وان عرف الشرع في اول الاسلام لم يكن كذلك او يحتمل ان لايكون كذلك وهذا او كما قال فلا يخرج عنه الا التاديبات التي ليست عن محرم شرعي وهذا او لا خروج في لفظ الحد عن العرف فيها وما ذكره هذا العصري يوجب النقل والاصل عدمه: وثانيا انا اذا حملناه على ذلك واجزنا في كل حق من حقوق الله ان يزاد لم يبق لنا شيء يختص المنع فيه بالزيادة على عشرة اسواط اذ ماعدا المحرمات كلها لاالتي تجوز فيها الزيادة ليس الا ماليس بمحرم واصل التعزير فيه ممنوع فلا يبقى لخصوص منع الزيادة معني . وهذا اوردناه على ماقاله المالكي في اطلاقه لحقوق الله وقد يعتذر عنه بما اشرنا اليه من انه لا يخرج عنه الا التاديبات على ماليس بمحرم ومع هذا فيحتاج الى اخراجها عن كونها من حقوق الله * وثالثا على اصل الكلام وماقاله العصري ماتقدم في الحديث قبله من قول عبد الرحمن «اخف الحدود ثمانون» فانه يقطع دابر هذا الوهم ويدل على ان مصطلحهم في الحدود اطلاقها على المقدرات التي يطلق عليها الفقهاء اسم الحد وان ماعدا ذلك لاينتهي الى مقدار معين فهو ثمانون وانما المنتهي اليه الحدود المقدرات وقد ذهب أشهب من المالكية الى ظاهر هذا الحديث كما ذهب اليه صاحب التقريب من الشافعية. والحديث متعرض للمنع من الزيادة على العشرة ويبقى مادونها لايعارض المنع فيه وليس التخيير فيه ولا في شيء مما يفوض الى الولاة تخيير تشه بل لابد عليهم من الاجتهاد : وعن بعض المالكية ان مؤدب الصبيان لا يزيد على ثلاثة فان زاد اقتص منه وهذا تحديد يبعد اقامة الدليل المبين عليه ولعله ياخذه من ان الثلاثة اعتبرت في مواضع وهو اول حد الكثرة وفي ذلك ضعف. والذي ذكره المصنف من ان ابا بردة هو هانيء بن نيار. مختلف فيه فقيل انه رجل من الانصار *

فما ورد فيه تقدير لا يزاد عليه وهو المستثنى في الاصل ومالم يرد فيه تقدير فان كان كبيرة جازت الزيادة فيه واطلق عليه اسم الحد كما في الآيات المشار اليها والتحق بالمستثنى وان كان صغيرة فهو المقصود بمنع الزيادة فهذا يدفع ايراد الشيخ تقي الدين على العصري المذكور ان كان ذلك مراده : والله اعلم